



قرار للمدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل رقم 63. بتاريخ 27.7.2026
بإعلاء فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مركب الاكصيف والاستجمام بإفران
التابع للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل

إن المدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل ؛
بناء على التصهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام
الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
وعلى القانون رقم 25.25 بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.09 الصادر في 16 رمضان 1432 الموافق 17 أغسطس
2011 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، كما وقع تغييره
وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 25 نونبر 2011 في شأن كيفية تعيين رؤساء
الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 الصادر في 18 من جمادى الثانية 1434 الموافق 29 أبريل 2013 في
شأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.
وعلى النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة المحمدية المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ
16 شتنبر 2014 تحت رقم 6260 كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى التنظيم الإداري رقم 611 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1435 الموافق 13 أكتوبر 2014 بتحديد
الاختصاصات والهيكلية الإدارية للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
وعلى قرار مجلس التوجيه والمراقبة المنعقد يوم 24 أكتوبر 2017 بخصوص ملائمة شروط تعيين رؤساء الأقسام
والمصالح ومديري المراكب للمرسوم المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية.
وعلى قرار رقم 2026/51 بتاريخ 01 أبريل 2026 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب مديري مراكب الاكصيف
والاستجمام التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.
وحيث أنه تعدد انتقاء أي مترشح بالنسبة للمنصب المذكور، وإذ لا وفق ما هو مضمن بمحاضر لجنة الانتقاء.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل عن إعلاء فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مركب
الاكصيف والاستجمام بإفران في حكم رئيس مصلحة لفائدة جميع مستخدميها والموظفين المنتمين للإدارات
الحكومية والمؤسسات العمومية.

المادة الثانية:

يعاد فتح باب الترشيح لتقلد مقام مدير مركب الاكصيف والاستجمام بإفران في حكم رئيس مصلحة
بالمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل في وجه:

1- مستخدمي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل المرسمين والموظفين المرسمين والأعوان
المتعاقدين ومستخدمي المؤسسات العمومية الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مملأ؛
- أن يتفروا، على الأقل، على خمسة عشر سنة (15) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة؛
- 2) مستخدم في المؤسسة العمومية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل المرشحين والموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الثالثة:

تعد مهام المنصب المرزوع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بصاقه موقع العمل المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- استمارة الترشيح؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تكبير الوحدة الإدارية المعنية وتكويرها ورفع من أداؤها؛
 - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر حول كفاءته المهنية؛
 - الوثائق التي تثبت أهلية المترشح واستيفائه للشروط المطلوبة.
- يتعين على السادة المترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المعلن عنه، تكميل استمارة الترشيح من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد من ثلاث نسخ لدى كتابة المدير العام للمؤسسة العمومية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل الكائنة بشارع السروج السويسي-الرياحي وخلال إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم الثلاثاء 12 ماي 2026 الذي يعتبر آخر أجل للتوصل بملفات الترشيح.

المادة السادسة:

تصبيقا للملحقين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 تتولى لجنة يعينها السيد المدير العام للمؤسسة العمومية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل عملية دراسة وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا مقابلات الانتقاء.

المادة السابعة:

يعين المترشح (ة) الذي تم انتقاؤه لمزاولة منصب مدير مركب الاكصيف والاستحمام بإفان بقرار للسيد المدير العام للمؤسسة العمومية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الالكترونية كما يلصق في صورة الإعلانات بمقر المؤسسة العمومية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل وبمصلحتها اللامركزية.

حرر بالرياحي في: 27 أبريل 2026

المدير العام
للمؤسسة العمومية للأعمال الاجتماعية
لموظفي العدل
لسان الدين حورين